الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

10-9-8 **شوال** 1439 /24-23-22 **يونيو** 2018

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

«... 10/10الحلم" الذي أصبح ٠واقعاً«

المصدر: جريدة الحياة الاحد 10 شوال 1439هـ 24 يونيو 2018م
http://www.alhayat.com/article/4588462

اليوم الأحد 10 شوال 1439هـ لن يكون كأي «أحد» يوم مختلف عما سبقه من الأيام، ولن تختلف المرأة السعودية فيه عن أي أحد، اليوم ستبدأ السعوديات ممارسة قيادة السيارة بشكل نظامي وفق ضوابط تم وضعها بعناية شديدة. قرار قيادة المرأة السيارة جاء ليؤكد أن المجتمع بات قادراً على تقبل خطوات التنمية والتحول، فكل ما كان يعطلها أصبح من الماضي وقصصا تروى للأجيال المقبلة.

ودعا أستاذ الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدكتور أحمد المنيعي في هذا اليوم، إلى النقاش الهادف والنظر البعيد والشامل والحكيم للوصول بهذا الموضوع إلى مستوى يليق بنا دولة ومجتمعاً سعودياً متحضراً يسعى لأن يكون متمسكاً في دينه وقيمه ومبادئه، ويقدم الصور الرائعة في التعامل مع المرأة كأم وأخت وبنت لها مسؤولياتها وأدوارها المناسبة لها، وألا نخلط بين الصواب والخطأ، ولا مرحلة سابقة بمرحلة واقعية نعيشها.

وقال المنيعي: «يجب علينا أن نسعى لتحقيق الأهداف التي جاءت في الأمر السامي لسماح للمرأة بقيادة المركبة؛ لما يترتب من سلبيات من عدم السماح لها بذلك، والايجابيات المتوخاة من السماح لها»، مشدداً على أن نراعي تطبيق الضوابط الشرعية اللازمة والتقيد بها، فالتنفيذ من الجهات المختصة لقيادة المرأة يكون وفق الضوابط الشرعية والنظامية المعتمدة.

وأوضح المنيعي أن المسؤولين والجهات المسؤولة أنهوا الإجراءات كافة التي وجه بها ولي الأمر وأنجزت ذلك، لذا فإن المواطن هو رجل الأمن الأول الذي يكون العين الأولى لتطبيق الأنظمة ومراقبة تطبيقها وإعانة الدولة، وتابع: «نعلم أننا مستهدفون من أعداء يتصيدون الأخطاء ثم يُخرجونها بقوالب مثيرة! ونعلم أن الوطن والمواطن مستهدفون، وهناك من سيظهر لنا بقالب النصح! والحقيقة أنهم من المثيرين للفتنة، وأن عليه كمواطن أن يميت تلك الافتراءات والتشغيبات بالتوقف عن تناقلها وعدم الإسهام في نشرها، فإن ظهرت فعليه دور إسكاتها بالطرق المناسبة.«

ووجّه المنيعي رسالته إلى من يناكف الواقع الحاصل ويقف بالمعارضة لمحاولة إيجاد أي عذر أو تصيد الأخطاء... إلخ، وذلك لأسباب شرعية أو اجتماعية يراها من وجهة نظره أو من وجهة نظر من يثق بهم، أن الأمر أصبح واقعا والموقف الشرعي والاجتماعي يجب أن يكون أكثر حكمة وسياسة، وألا نصور للمجتمعات في الداخل والخارج أن هذا هو رأي علماء الشريعة فحسب، وبالتالي نترك الميدان للآخرين، ثم بعد برهة من الزمن نعود لنعايشه وإذا بالأمر قد تجاوزنا ولا يمكن أن نقدم فيه ما يمكننا من خير، ولهذا شواهد كثيرة في مراحل وحقب قريبة وبعيدة، فالفقه الصحيح أن نتعامل مع الموضوع بالفقه الدعوي والأخلاقي والمجتمعي القائم على الكتاب والسنة والسياسة الشرعية والحكمة والدلالة.

واستطرد المنيعي قائلاً: «يجب أن نتعامل مع ميدان المرأة بالحماية والصون، سواء من اختارت قيادة المركبة أم من لم تقد، وأن المسألة يتسع فيها الخلاف، وولي الأمر لم يفرض القيادة ولم يشرع جوازها هذا تركه لأهل العلم، وإنما سمح بها وفق ضوابط شرعية وأنظمة معتمدة»، مشدداً على الرجال بخاصة الشباب أن يكونوا على قدر المسؤولية والثقة والرعاية الشرعية والوطنية الصالحة.

من جانبه، رأى وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للتخطيط والتطوير والجودة الدكتور عبدالله الصامل أن قرار قياد المرأة السيارة انطلق من منطلقات شرعية ظاهرة، بالنظر إلى مقاصد الشريعة وجلب المصالح، ومع الأمر بالسماح للمرأة بقيادة المركبة فإن ولي الأمر نص في الأمر السامي على تطبيق الضوابط الشرعية اللازمة والتقييد بها. لذا، أحالت المملكة هذه المسألة إلى أعلى سلطة شرعية في البلد وهي هيئة كبار العلماء والتي أيدت بالأغلبية قيادة المرأة للمركبة.

وقال الصامل، إن كل من تكلم في قيادة المرأة للسيارة بالتحريم فهو بالنظر لاعتبار المفاسد المترتبة على قيادة المرأة للسيارة، ولكن من تأمل في المفاسد المترتبة الآن في عدم قيادة المرأة المركبة لكانت أكثر من المفاسد المترتبة على قيادة المرأة المركبة، ومن ذلك المفسدة العظيمة خلو الرجل الأجنبي بالمرأة في المركبة بلا محرم، وعدم قدرة الكثير من

البيوت على توفير سائق خاص لهم في ظل عدم جود رجل قادر على قيادة المركبة، وغيرها من المفاسد، ناصحاً الرجال والنساء، الشبان والفتيات، على حد سواء «التزام الأنظمة والتعليمات، وعدم التهاون في مخالفتها.«
نظام مكافحة يحد من المضايقات التي قد تتعرض لها قائدات السيارات. (رويترز)

محافظات سعودية تقود فيها المرأة السيارة منذ سنوات.. وأجهزة الأمن تغض النظر

المصدر: جريدة الحياة الاحد 10 شوال 1439هـ 24 يونيو 2018م
http://www.alhayat.com/article/4588348

مع انطلاق قيادة المرأة السعودية صباح غد في الطرق الرئيسة في المدن السعودية، فإن مدناً في بعض المناطق خصوصاً الجنوبية والشمالية لن تكون هذه الحال غريبة، كونها موجودةً أصلاً، فالمرأة تقود السيارة في المحافظات وبعض المدن وفي القرى والهجر لقضاء حاجاتها.
وقال محافظ بيشة محمد بن سبرة، الذي كان محافظاً لتثليث، لـ »الحياة» إن قيادة المرأة السيارة كانت موجودة في محافظة تثليث وبشكل كبير، ولم يتم منع المواطنات منها، على رغم أنها غير نظامية، لكن إمارة منطقة عسير كانت تتعامل مع القضية باعتبارها «ضرورة قصوى»، وبالتالي كان رجال الأمن يغضون لاطرف عنهن، يقدرون ظروف بعض النساء اللاتي يقدن المركبات، وبفضل الله كانت الأمور تسير على ما يرام.
وأشار إلى أن قيادة المرأة السيارة «ليس أمراً غريباً في المجتمع السعودي». وأضاف: «أنا متأكد أنهن كن يقدن حتى اليوم في القرى والهجر وبعض المدن النائية وبين القبائل ولا تواجه قائدة المركبة أي مشكلة.«
ولفت ابن سبرة إلى أن إعلان الدولة السماح بالقيادة وفق تنظيم ونظام رسمي كان لافتاً بعض الشيء لوسائل الإعلام والمواطنين خصوصاً في المدن الكبرى، إذ تم السماح بالقيادة وبشكل مطلق، إلا أنه حذر من أن يقدن السيارات من دون حمل رخصة، مشيراً إلى أن القضاء على ظاهرة التفحيط واتخاذ إجراءات حازمة في القيادة ضرورة قصوى من الأجهزة الأمنية كافة وليس المرور فقط، مطالباً بأهمية الحزم في ظل المرحلة الحالية لا سيما أن هناك ملاحظات سابقة يجب أن تعالج تتعلق بقيادة الشباب والأطفال المركبات من دون وجود رخصة قيادة.

»الشورى" يستأنف جلساته الاثنين القادم

المصدر: جريدة الرياض الاحد 10 شوال 1439هـ - 24 يونيو 2018م
http://www.alriyadh.com/1688835

الرياض - واس
يستأنف مجلس الشورى يوم الاثنين القادم أعمال جلساته العادية من السنة الثانية للدورة السابعة بعد انتهاء إجازة عيد الفطر المبارك، ويناقش المجلس خلال جلسته العادية الثالثة والأربعين تقرير اللجنة المالية، بشأن مقترح تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام إيرادات الدولة.
ويصوت المجلس بعد ذلك على عدد من توصيات لجنة الاقتصاد والطاقة تجاه التقرير السنوي للهيئة العامة للاستثمار للعام المالي 1437 /1438هـ، من أبرزها مطالبة الهيئة العامة للاستثمار بتذليل معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وبما

يمكن الهيئة من تحقيق مستهدفات برنامج التحول الوطني 2020 ورؤية المملكة 2030، ومراجعة السياسات الاستثمارية والإجرائية بما يحفز الاستثمار للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والإسهام بفاعلية أكبر في النشاط الاقتصادي.
كما يصوت المجلس خلال هذه الجلسة على توصيات لجنة المياه والزراعة والبيئة تجاه التقرير السنوي لهيئة المساحة الجيولوجية السعودية للعام المالي 1437 /1438هـ، وتطالب اللجنة هيئة المساحة بدراسة أولويات مشروعاتها بما يحقق رؤية المملكة 2030 ويخدم أهدافها في مجال الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والاستثمار.
ومن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة التقرير السنوي للصندوق السعودي للتنمية للعام المالي 1437 /1438هـ، وتقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن تعديل بعض النصوص الإلزامية النظامية المقررة للاختصاصات المنقولة من محاكم ديوان المظالم في نظر بعض الدعاوى الجزائية والتجارية والمدنية إلى محاكم القضاء العام، وتقرير اللجنة الخاصة بشأن مقترح مشروع نظام الادخار الوطني (نظام البنك السعودي للادخار سابقاً (المقدم من عضو المجلس السابق الدكتور ناصر بن داود استناداً للمادة (23) من نظام المجلس.
وطالبت اللجنة في توصيتها التي تقدمت بها إلى المجلس بالموافقة على مشروع نظام الادخار الوطني، ويتكون مشروع النظام من عشرين مادة، ويهدف إلى تشجيع أفراد المجتمع على تنمية مدخراتهم وإدارتها واستثمارها بطريقة رشيدة وآمنة، بإشراف من مؤسسة النقد العربي السعودي.
وخلال الجلسة العادية الرابعة والأربعين التي يعقدها المجلس الثلاثاء القادم يستمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الأمنية تجاه التقرير السنوي لوزارة الدفاع للعام المالي 1437/1438هـ، ثم يصوت بعد ذلك على عدد من توصيات اللجنة بشأن التقرير.
كما يستمع المجلس بعد ذلك إلى وجهة نظر اللجنة الخاصة بشأن دراسة موضوع الجرائم الجنائية المتعلقة بالشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية التي تشرف عليها هيئة السوق المالية لجرائم التزوير في المستندات أو تزييفها أو تقديم بيانات مالية كاذبة أو مضللة، ووضع الآليات اللازمة لمعالجة الموضوع بما في ذلك تحديد دور كل جهة في هذا الشأن، ثم يصوت بعد ذلك على توصية اللجنة بشأن التقرير.
ويصوت المجلس خلال الجلسة على توصية لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن طلب الموافقة على مشروع اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، وتتكون اللائحة من (30) مادة وتهدف إلى تنظيم شؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين وبيان حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم.
وفي ذات الجلسة يصوت المجلس أيضاً على توصيات اللجنة المالية تجاه التقرير السنوي للهيئة العامة للجمارك للعام المالي 1437 /1438هـ.
ومن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن التقرير السنوي لمدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة للعام المالي 1437 /1438هـ، وتقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، بشأن مقترح مشروع تعديل (نظام النقل) المقدم من عدد من أعضاء المجلس (السابقين والحاليين)، استناداً للمادة (23) من نظام المجلس.
وخلال الجلسة العادية الخامسة والأربعين التي يعقدها المجلس الأربعاء القادم يصوت المجلس على توصيات اللجنة المالية تجاه التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للعام المالي 1437 /1438هـ، وتطالب في أبرزها المؤسسة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بهدف تخصيص إعانات في الميزانية العامة لتغطية العجز الاكتواري بصندوق التأمينات الاجتماعية.
ويناقش المجلس بعد ذلك تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن إعادة موضوع اقتراح عقوبات لمن يخالف حكم المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، عملاً بالمادة (17) من نظام مجلس الشورى.
كما يناقش المجلس خلال هذه الجلسة تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، بشأن مقترحي مشروعي نظام (الترشيد الغذائي)، المقدمين من عضوي المجلس السابقين الدكتور أحمد آل مفرح والدكتور ناصر بن داود استناداً للمادة (23).
وطالبت اللجنة في توصيتها التي تقدمت بها إلى المجلس بالموافقة على ملاءمة دراسة مقترح مشروع (نظام الترشيد الغذائي)، ومقترح مشروع نظام)مكافحة البطر وكفر النعمة) ودمجهما في موضوع واحد.
ويهدف مقترحا مشروعي النظام إلى الحد من ظاهرة الإسراف في الأطعمة، والإسهام في حفظ الطعام وترشيد الغذاء، ودعم جهود الجمعيات والمؤسسات ذات العلاقة في تحقيق أهدافها، وتوعية وتثقيف المجتمع بأهمية الاقتصاد الأسري وأثر الإسراف الغذائي على الأسرة والمجتمع.

ومن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن، مشروع نظام التجارة الإلكترونية، وتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، بشأن التقرير السنوي لمجلس شؤون الأسرة للعام المالي 1437 /1438هـ، وتقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن تعديل البند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 /1 /1435هـ الصادر بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية.

«العمل»: جاهزون لاستقبال "الموقوفات" في مخالفات المرور

المصدر: جريدة المدينة الاحد 10 شوال 1439هـ - 24 يونيو 2018م
http://www.al-madina.com/article/579032

داوود الكثيري - جدة

A A

أكدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية جاهزيتها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1439/9/20هـ، المتضمن الموافقة على إيقاف النساء اللاتي يرتكبن المخالفات المرورية - الموجبة للإيقاف والواردة في نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 85) وتاريخ 26 / 10 / 1428هـ وتعديلاته - في مؤسسة رعاية الفتيات إلى حين استكمال تجهيز المقرات المناسبة لإيقافهن.

وكشف مصدر مسئول بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لـ«المدينة» عن إجمالي مؤسسات رعاية الفتيات، التي يبلغ عددها حاليًا (7) أبرزها في مناطق الرياض ومكة المكرمة والشرقية وعسير.

وأضاف المصدر: يجري حاليا تجهيز 5 مؤسسات أخرى في عدد من مناطق المملكة وهي المدينة المنورة، جازان، تبوك، الحدود الشمالية الجوف؛ وذلك بهدف تغطية جميع المناطق وتوفير أماكن إيوائية لمُخالِفات الأنظمة المرورية التي تستوجب التوقيف، لافتًا إلى أن الوزارة بصدد دراسة العروض المقدمة للمنافسة التي أعلنت عنها منذ نحو 3 أشهر لاستئجار 5 مبانٍ لتكون مقرات لتلك المؤسسات.

وأشار إلى أن مُخالِفات أنظمة المرور سيكُنّ في قسم خاص عن باقي نزيلات المؤسسة، لافتًا إلى أنهم شرعوا في تجهيز أماكن مخصصة في بعض المؤسسات القائمة.

وحدد إعلان «العمل والتنمية» 3 مواصفات محددة للمباني المطلوب استئجارها أبرزها إمكانية تقسيم المبنى إلى (6) أقسام هي (الإدارة، المدرسة، المهاجع، القسم الرجالي، الأنشطة، صالة الطعام)، وألا يكون قريبًا من مدراس، أو منطقة صناعية، أو نائية، وألا يعترض أحد الجيران على ذلك.

وبحسب الموقع الإلكتروني للوزارة فقد عرّف مؤسسات رعاية الفتيات بـ«أنها مؤسسة تعنى بتحقيق أسس الرعاية والتقويم الاجتماعي وتقوية الوازع الديني والعمل على تحقيق الرعاية الصحية والتربوية والتعليمية والتدريبية السليمة للفتيات الجانحات، اللاتي يحتجزن رهن التحقيق أو المحاكمة وكذلك اللاتي يقرر القاضي بقاءهن في المؤسسة ممن تقل أعمارهم عن ثلاثين سنة.«

وتُتاح الفرصة للدارسات منهن طوال فترة التوقيف بمختلف مراحل التعليم العام بمواصلة دراساتهن في فصول التعليم المعدة لهذا الغرض داخل المؤسسات، ويقوم بمهمة التعليم فيها جهاز تعليمي من وزارة التعليم، كما تقوم المؤسسات بتوجيه سلوكهن توجيهًا بنّاءً يؤهلن للتكيف مع قيم وعادات المجتمع، وذلك من خلال برامج التوجيه الاجتماعي والنفسي والأنشطة الفنية التي تشغل أوقات فراغهن وتساعدهن على التدريب على أعمال أو مهن أو حرف مناسبة تفيدهن بعد خروجهن من مؤسسة الرعاية.

يُشار إلى أن مجلس الوزراء أقر في جلسته الأخيرة إيقاف النساء اللاتي يرتكبن المخالفات المرورية -الموجبة للإيقاف- في مؤسسة رعاية الفتيات، لحين استكمال تجهيز المقرات المناسبة لإيقافهن، وذلك بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

أبرز المخالفات المرورية الموجبة للتوقيف:
حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المُسكر أو المخدّر أو المؤثر العقلي
التفحيط
قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير
تجاوز إشارة المرور الضوئية في أثناء الضوء الأحمر، إذا نتجت عنها وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعة أو جزءٍ منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على خمسة عشر يومًا
استخدام الجوال أثناء القيادة

إلزام صاحب العمل بالتأمين الطبي على الموظف من بداية توقيع العقد

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 8 شوال 1439هـ - 22 يونيو 2018م
http://www.al-madina.com/article/578823

أمين رزق – جدة
A A
أكد مجلس الضمان الصحي التعاوني إلزام صاحب العمل بالتأمين الطبي على الموظف وعائلته منذ بداية توقيع العقد مروراً بفترة التجربة التي تمتد لمدة 3شهور. وأشار إلى أن القطاع الخاص ملزم بالتأمين على الموظف وزوجته وأولاده حتى سن 25 ساعة والبنات غير المتزوجات وغير العاملات، مؤكداً أن الشركات غير ملزمة بالتأمين الطبي على الوالدين. ولفت المجلس إلى تغطية المولود الجديد على وثيقة والدته حتى خروجه من المستشفى، فيما يتم تغطية النظارات الطبية بحد أقصى 400 ريال في وثيقة الضمان الصحي الموحدة، وأشار المجلس إلى أن عمليات الليزك لتصحيح النظر غير مغطاة، فيما تشمل الحالات غير المشمولة تساقط الشعر والصلع والإصابات التي يسببها العامل لنفسه عمداً، وأي علة أو إصابة تنشأ كنتيجة مباشرة للمهنة التي يعمل بها العامل وأدوية الطب البديل ومصاريف العلاج التابعة لفحص الإيدز، والأمراض الناشئة عن سوء استخدام الأدوية والمنشطات والمعالجات التجميلية إلا في حالة وجود إصابة تؤثر على المؤمّن له، والأطراف الصناعية، والمساعدة ما لم تتطلب الحالة ذلك بموجب تقرير طبي، كما تشمل علاج زراعة الأعضاء والنخاع العظمي.
التأمين الطبي.. مهام وتحديات
16مليار ريال أقساط التأمين الطبي العام الماضي
52%حصة التأمين الطبي بالسوق
بدء تطبيق الوثيقة الموحدة في أول يوليو المقبل
10منافع في الوثيقة الجديدة
500ألف ريال حداً أقصى للتغطية

"الشورى" يسعى لتغطية عجز التأمينات الاجتماعية بـ"إعانة الميزانية"

يناقش نظاماً لتنمية مدخرات المواطنين وإدارتها واستثمارها بطريقة رشيدة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 8 شوال 1439هـ - 24 يونيو 2018م
http://www.al-madina.com/article/578821

جابر المالكي - الرياض

A A

يستأنف مجلس الشورى يوم الاثنين القادم أعمال جلساته العادية من السنة الثانية للدورة السابعة بعد انتهاء إجازة عيد الفطر المبارك، ويناقش المجلس عددا من الموضوعات منها التصويت على توصيات اللجنة المالية تجاه التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتطالب في أبرزها المؤسسة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بهدف تخصيص إعانات في الميزانية العامة لتغطية العجز الاكتواري بصندوق التأمينات الاجتماعية.

كما يناقش المجلس تقرير اللجنة الخاصة بشأن مقترح مشروع نظام الادخار الوطني (نظام البنك السعودي للادخار سابقًا).. طالبت اللجنة في توصيتها التي تقدمت بها إلى المجلس بالموافقة على مشروع نظام الادخار الوطني، ويتكون مشروع النظام من عشرين مادة، ويهدف إلى تشجيع أفراد المجتمع على تنمية مدخراتهم وإدارتها واستثمارها بطريقة شيدة وآمنة، بإشراف من مؤسسة النقد العربي السعودي.

جلسة يوم الاثنين

-تقرير اللجنة المالية، بشأن مقترح تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام إيرادات الدولة.

-التصويت على عدد من توصيات لجنة الاقتصاد والطاقة تجاه التقرير السنوي للهيئة العامة للاستثمار للعام المالي 1437 /1438هـ، من أبرزها مطالبة الهيئة العامة للاستثمار بتذليل معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وبما يمكن الهيئة من تحقيق مستهدفات برنامج التحول الوطني 2020 ورؤية المملكة 2030، ومراجعة السياسات الاستثمارية والإجرائية بما يحفز الاستثمار للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والإسهام بفاعلية أكبر في النشاط الاقتصادي.

-التصويت على توصيات لجنة المياه والزراعة والبيئة تجاه التقرير السنوي لهيئة المساحة الجيولوجية السعودية للعام المالي 1437 /1438هـ، وتطالب اللجنة هيئة المساحة بدراسة أولويات مشروعاتها بما يحقق رؤية المملكة 2030 ويخدم أهدافها في مجال الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والاستثمار.

-التقرير السنوي للصندوق السعودي للتنمية للعام المالي 1437 /1438هـ.

-تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن تعديل بعض النصوص الإلزامية النظامية المقررة للاختصاصات المنقولة من محاكم ديوان المظالم في نظر بعض الدعاوى الجزائية والتجارية والمدنية إلى محاكم القضاء العام

-تقرير اللجنة الخاصة بشأن مقترح مشروع نظام الادخار الوطني (نظام البنك السعودي للادخار سابقًا) المقدم من عضو المجلس السابق الدكتور ناصر بن داود استنادًا للمادة (23) من نظام المجلس.

-طالبت اللجنة في توصيتها التي تقدمت بها إلى المجلس بالموافقة على مشروع نظام الادخار الوطني، ويتكون مشروع النظام من عشرين مادة، ويهدف إلى تشجيع أفراد المجتمع على تنمية مدخراتهم وإدارتها واستثمارها بطريقة رشيدة وآمنة، بإشراف من مؤسسة النقد العربي السعودي.

جلسة يوم الثلاثاء

-الاستماع إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الأمنية تجاه التقرير السنوي لوزارة الدفاع للعام المالي 1438/1437هـ، ثم يصوت بعد ذلك على عدد من توصيات اللجنة بشأن التقرير.
-الاستماع إلى وجهة نظر اللجنة الخاصة بشأن دراسة موضوع الجرائم الجنائية المتعلقة بالشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية التي تشرف عليها هيئة السوق المالية لجرائم التزوير في المستندات أو تزييفها أو تقديم بيانات مالية كاذبة أو مضللة، ووضع الآليات اللازمة لمعالجة الموضوع بما في ذلك تحديد دور كل جهة في هذا الشأن، ثم يصوت بعد ذلك على توصية اللجنة بشأن التقرير.
-التصويت على توصية لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن طلب الموافقة على مشروع اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، وتتكون اللائحة من (30) مادة وتهدف إلى تنظيم شؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين وبيان حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم.
-التصويت على توصيات اللجنة المالية تجاه التقرير السنوي للهيئة العامة للجمارك للعام المالي 1437 /1438هـ.
-تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن التقرير السنوي لمدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة للعام المالي 1437 /1438هـ
-تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، بشأن مقترح مشروع تعديل (نظام النقل) المقدم من عدد من أعضاء المجلس (السابقين والحاليين)، استنادًا للمادة (23) من نظام المجلس.
جلسة يوم الاربعاء
-التصويت على توصيات اللجنة المالية تجاه التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للعام المالي 1437 /1438هـ، وتطالب في أبرزها المؤسسة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بهدف تخصيص إعانات في الميزانية العامة لتغطية العجز الاكتواري بصندوق التأمينات الاجتماعية.
-تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن إعادة موضوع اقتراح عقوبات لمن يخالف حكم المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، عملًا بالمادة (17) من نظام مجلس الشورى.
-تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، بشأن مقترحي مشروعي نظام (الترشيد الغذائي)، المقدمين من عضوي المجلس السابقين الدكتور أحمد آل مفرح والدكتور ناصر بن داود استنادًا للمادة (23.(
-طالبت اللجنة في توصيتها التي تقدمت بها إلى المجلس بالموافقة على ملاءمة دراسة مقترح مشروع (نظام الترشيد الغذائي)، ومقترح مشروع نظام (مكافحة البطر وكفر النعمة) ودمجهما في موضوع واحد.
-يهدف مقترحا مشروعي النظام إلى الحد من ظاهرة الإسراف في الأطعمة، والإسهام في حفظ الطعام وترشيد الغذاء، ودعم جهود الجمعيات والمؤسسات ذات العلاقة في تحقيق أهدافها، وتوعية وتثقيف المجتمع بأهمية الاقتصاد الأسري وأثر الإسراف الغذائي على الأسرة والمجتمع.
- تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن، مشروع نظام التجارة الإلكترونية، وتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، بشأن التقرير السنوي لمجلس شؤون الأسرة للعام المالي 1437 /1438هـ، وتقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن تعديل البند (رابعًا) من المرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 /1 /1435هـ الصادر بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية.

3ملايين ريال والسجن عقوبة مطاردة "السائقات" بالتصوير.. والتهكّم

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 10 شوال 1439هـ - 24 يونيو 2018م
http://www.okaz.com.sa/article/1651102

عدنان الشبراوي (جدة @Adnanshabrawi)
حذر قانوني من ملاحقة النساء وتصويرهن ما يعرضهن للخطر أثناء قيادة السيارة للخطر، فضلاً عن عقوبة السجن والغرامة التي ستلاحق من يصورهن أثناء قيادة المركبة، أو يسخر منهن. وشدد المحامي خالد أبو راشد على أن تصوير مركبات السيدات في الشوارع يعد عدم احترام للأمر السامي الصادر في هذا الخصوص، لافتا إلى أن نظام الجرائم المعلوماتية يعاقب كل من يقوم بإنتاج أو نشر ما يمس النظام العام، أو القيم الدينية، أو الحياة الخاصة بالسجن مدة لا تزيد على 5 سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 3 ملايين ريال.

ما الرابط بين قيادة المرأة والجرائم المعلوماتية؟

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 10 شوال 1439هـ - 24 يونيو 2018م
http://www.okaz.com.sa/article/1651100

الدكتور عبدالرزاق بن عبدالعزيز المرجان ـ عضو الأكاديمية الأمريكية للطب الشرعي ـ استشاري الأدلة الرقمية
في تاريخ 10/10 الساعة 00:01 سيبدأ تطبيق قرار السماح للنساء بقيادة المركبة في المملكة وهو حدث تاريخي في المملكة. وجاء في فترة مهمة في المملكة وهي فترة التحول التي تعيشه المملكة في مجالات متعددة من ضمنها ملف مكافحة الجرائم المعلوماتية والمجال الأمني في المملكة.
كانت المملكة تعاني من ارتفاع في معدلات الجرائم المعلوماتية كالقذف والتشهير وانتهاك الخصوصية والاختراقات سواء التي تم التبليغ عنها أو غير المبلغ عنها. وكانت المشكلة تنحصر في عدم ضبط الجرائم المعلوماتية ولكن الآن بدأنا نرصد تحسنا ملحوظا في هذا الجانب خاصة من النيابة العامة وأمن الدولة ووزارة الإعلام كلاً في مجال تخصصه. ولكن يحتاج إلى وقت أطول ويحتاج للعمل المؤسساتي وأيضاً الاستعانة بمختصين في مكافحة الجرائم المعلوماتية وليس في الأمن السيبراني فهناك اختلاف بين الاثنين وهذا ليس مجالا للحديث عنه في هذا المقال.
ما هو الرابط بين الجرائم المعلوماتية وقيادة المرأة؟
الرابط هو أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة يهدف إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية من ضمنها حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.
وبما أن قيادة المرأة في المملكة تعتبر حدثاً جديداً فقد تنشأ عن ذلك جرائم مستحدثة مرتبطة بالجرائم المعلوماتية كانتهاك الخصوصية أو الآداب العامة أو أن تكون الأجهزة الإلكترونية المصدر الوحيد لإثبات ارتكاب الجريمة كجريمة التحرش في الطرقات. وقد ترتكب هذه الجرائم إما لجهل أو تطفل أو تعمد. وسيتم استعرض بعض من هذه الصور.
هناك صور عدة لاستخدام الأجهزة الإلكترونية كأدوات لارتكاب الجرائم المعلوماتية وهي كالآتي:
المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا.

التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل التواصل.
إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
هناك عدة صور لاستخدام الأجهزة الإلكترونية كمصدر للأدلة الرقمية وهي كالآتي:
توثيق الصوتي والمرئي لحالات التحرش كالمضايقة بالتعمد بمضايقة المرأة أثناء القيادة في الطريق لمحاولة جعلها تفقد السيطرة وتقوم بهذا الدور أجهزة الجوال.
التوثيق المرئي لبعض القضايا وفي بعض الأماكن كالتحرش في محطات الوقود والمواقف العامة وسرقة المركبات وتقوم بهذا الدور الكاميرات الأمنية.
على الجميع الالتزام وعدم التهور والمبالغة باستخدام أجهزة الجوال لانتهاك خصوصية الغير كتصوير النساء أثناء القيادة ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو التهكم فقد يكون جهاز الجوال طريقك إلى السجن أو الغرامة أو كلاهما حسب المادتين الثالثة والخامسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

"الأحوال" تحذر: رهن الهوية الوطنية لأي جهة يُعرض للمساءلة القانونية

قالت: وثيقة رسمية نصّت الأنظمة واللوائح على منع رهنها

المصدر: جريدة سبق الاحد 10 شوال 1439هـ - 24 يونيو 2018م
https://sabq.org/srkgyK

صحيفة سبق الإلكترونية -الرياض
حذرت وكالة الأحوال المدنية المواطنين من رهن الهوية الوطنية إلى أي جهة؛ لكونها وثيقة رسمية يُمنع رهنها.
وقالت الوكالة في تغريدة عبر حسابها في "تويتر": "الهوية الوطنية وثيقة رسمية نصّت الأنظمة واللوائح على منع رهنها لأي جهة، فلا ترهنها؛ حتى لا تتعرض للمساءلة القانونية."

10/10

المصدر: جريدة الحياة الاحد 10 شوال 1439هـ - 24 يونيو 2018م
http://www.alhayat.com/article/4588445

علي القاسمي

تدخل المرأة السعودية معتركاً مختلفاً مع إطلالة صبيحة هذا اليوم، هذا المعترك كان ساخناً جداً، ومثار النزاع والخلاف والتصنيف والعنف اللفظي ومراحل متنوعة من الشد المجتمعي العنيف. كانت حينها الأمور تتحول إلى قضية رأي عام

لتقف مع هذه القضية المنابر والخطب والمجالس والحكايات والمخاوف والشكوك والظنون، ولو سألت عن حكاية قيادة المرأة للسيارة خلال 30 عاماً مضت -على الأقل- لعرفت أننا ننشغل بقضايا يمكن أن تحسم في لحظة ما وبصمت وأدب.
لا ننكر أن هناك من يخوض دائماً في منطقة التشاؤم، ويوزع الجمل يمنة ويسرة وأن هذه الخطوة ليست إلا خطوة ذات أثر وتأثير سلبيين تاركاً الحكم لحضن ما تسفر عنه الأيام المقبلة، ولا ننكر أيضاً في الوقت ذاته أن التحريم لدينا ظل ولسنوات فعلاً سهلاً يصدر من أي فرد -لا يتفق الطرح الهابط بين يديه- مع المزاج والهوى، وعشنا بالتالي أزمة حقيقية في التعامل مع التحريم على اعتبار أنه علاج فعّال لبث الرعب والخوف في قلوب الناس، ومع التحول الصارم والتغيير الجذري في منعطفات الحياة أصبح التحريم في منطقة هادئة، وبات مدمنوه في حالة تراجع صريحة. ولعل القادم يحمل أيضاً تراجعاً في كثير من محطات التشدد والوصاية على الآخرين.
قيادة المرأة السعودية للسيارة تنطلق اليوم، وسبق ذلك حضور قانون التحرش حتى لا تنشأ مساحة مطاطة مربكة بين المضي لمشروع القيادة وأولئك الذين يرون في القيادة سقوطاً مدوياً لمخططاتهم وجهودهم وإسكاتاً لصراخهم طوال عقود من الزمن. القانون سيضبط أي انفلات أو محاولة للإثارة والتأجيج والتدخل في الخصوصيات، وسيكون الميدان متاحاً لوعي عالٍ وثقة منتظرة واحترام لمن وما يجب أن يحترم.
المرحلة المقبلة هي مرحلة جديدة بلا شك وستحمل في تفاصيلها تحولاً في جملة من أطر التفكير والتعامل، كل المخاوف طويلة العمر والعمل ستكون في حيز التنفيذ ووفق الضوابط الشرعية التي كان التحذير والتحريم يشددان عليها. القرار الوطني المختلف لم يأت على طبق الجبر، بل هو قرار مشبع بالحرية والتقرير الشخصي لمدى الاستفادة من هذه الخطوة وقياس جدواها والشروع فيها وفق ما تدعمه اللوائح والأنظمة.
ستظل الجملة الشهيرة «لن تقودي» ممثلة لوجهة نظر خاصة، ولا يمكن سحبها على العموم أو فرض وجهة نظره بوصفها صواباً لا يماثله صواب، سيعيش فريق منا في الأسابيع المقبلة في أجواء من الترقب والحساب الدقيق والوقوف عند أي رقم أو خطأ لإثبات أن مشروع قيادة المرأة مشروع غير ناجح محلياً بذرائع متعددة وقصص خيالية، وفي الوقت ذاته ستكون السخرية والتهكم والفكاهة مواد جاهزة وسريعة التحضير، ولكن يجب أن يكون حديثنا منصباً على تفاعل راقٍ مع قيادة المرأة واحترام القوانين، والأمنيات بقيادة آمنة لهن وأن يجنبهن مخاوف الطريق والقيادة التي لم يتعامل معها الرجال في شكل جيد، ولعل النساء يقدمن معادلة مختلفة في هذا الشأن على صعيد الهدوء والالتزام وإثبات أن القيادة فنٌ فاخر قبل كل شيء، وليست شجاعة مائلة أو عضلات مستقلة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

القوانين الكافية لحماية المرأة ° 2 من 2»

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 10 شوال 1439هـ - 24 يونيو 2018م
http://www.aleqt.com/2018/06/24/article_1408911.html

باولا تافاريز

خلص التقرير الجديد عن المرأة وأنشطة الأعمال والقانون إلى أنه لا توجد قوانين تحمي النساء والفتيات من التحرش في التعليم في 65 في المائة من البلدان. وفي بعض المناطق، يذكر الآباء الخوف على فتياتهم من التحرش أو الاعتداء وهن في طريقهن إلى المدرسة، أو وهن فيها، كأحد الأسباب وراء ترك الفتيات الدراسة قبل إتمام المرحلة الثانوية.
يمكن للمعاناة النفسية نتيجة للتحرش، أن تدمر الفتيات المراهقات، ما يعرض مستقبلهن وكل فرصهن في الحياة للخطر.
وفي بعض الحالات، لا يسهم الخوف من التحرش والإساءة في المدارس في تخلي الفتيات عن التعليم فقط، بل في زواج الأطفال، ما يؤدي إلى عواقب سلبية.
تستعرض مذكرة صدرت أخيرا بتمويل جزئي من مبادرة "الشراكة العالمية من أجل التعليم"، تحليلا للتوجهات العالمية والإقليمية المتعلقة بالحماية القانونية للنساء ضد العنف المنزلي والتحرش. ويعتمد التحليل على بيانات من عام 2013 إلى 2017 عن القوانين الملزمة واللوائح المطبقة في مجموعة تضم 141 بلدا من أصل 189 تناولها تقرير المرأة وأنشطة الأعمال والقانون.

في الوقت الذي تحسنت فيه الحماية القانونية للنساء والفتيات على مدى السنوات الأربع الماضية، إلا أن التقديرات لعدد النساء اللائي يعدمن الحماية القانونية من التحرش لم تتراجع بدرجة كبيرة، حسبما كشفه تحليل التوجهات العالمية.
على سبيل المثال، بالنسبة للتحرش في العمل، فقد انخفض عدد النساء المحرومات من الحماية القانونية من 16 في المائة تقريبا عام 2013 إلى 13.5 في المائة عام 2017، فيما تقلص عدد النساء والفتيات غير المشمولات بالحماية من التحرش في التعليم أقل من 57.5 إلى 55 في المائة خلال السنوات الأربع الأخيرة، وذلك بالنسبة للمجموعة المكونة من 141 بلدا نفسها، ما نتج عنه 1.5 مليار سيدة دون حماية "لأغراض المقارنة، تستند الإحصائيات إلى الفئة السكانية من النساء ممن هن في سن الـ15 أو أكثر". وترتفع تلك التقديرات عندما تستند إلى انعدام العقوبات الجنائية على الجناة.
بينما لا تشكل قوانين مكافحة التحرش علاجا له، إلا أنها خطوة أولى مهمة .ويعد وجود القوانين المناسبة أمرا مهما لتوفير الحماية القانونية للنساء ضد التحرش، ومؤشرا على الالتزام بتحقيق أحد أهداف التنمية المستدامة المتمثل في إنهاء جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد النساء والفتيات بحلول عام .2030

كاريكاتير

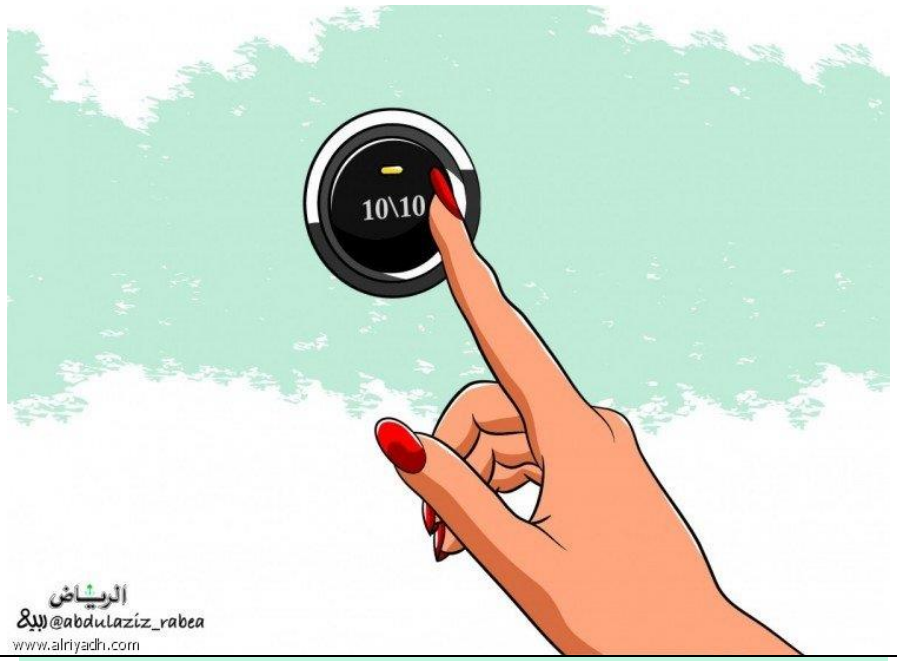

المصدر: جريدة الرياض
الاحد 10 شوال 1439هـ - 24 يونيو 2018م

http://www.alriyadh.com/1689176

المصدر: جريدة الحياة الاحد 10 شوال 1439هـ - 24 مايو 2018م

http://www.alhayat.com/article/4587893